

مازري البنزرتي ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
عبد السلام شعبان ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
محمد دريرة ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
محمد الناصر حوامي ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
يوسف حواتمية ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
حبيبة كرو ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
سارة بن مصطفى ، ابتداء من 12 ديسمبر 1972
عمر بن الحاج ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
المختار الويني ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
عمر الرخيصي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
عبد الكريم رواقي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972

وزارة التجهيز

انتزاع

امر عدد 508 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض بغبة بناء محطة رادار ومحطة تسجيل الرجوات الارضية بتالة (ولاية القصرين)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحرير التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تنحته او تمته

وعلى رأي وزير التجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز) وادمجت ضمن ملك الدولة العام بغبة بناء محطة رادار ومحطة تسجيل الرجوات الارضية، قطعة الارض الكائنة بتالة والمحوطة بخط احمر بالمثل المصاحب لهذا الامر والمبين بالجدول اسفله :

دليلة بن عبد الرحمان ولدت الزرقاطي ، ابتداء من 17 جويلية 1972

فرج بن صالح ، ابتداء من 17 جويلية 1972
عبد الرحمان بوسلامة ، ابتداء من 17 جويلية 1972
دليلة الطاهي ولدت بوهليلة ، ابتداء من 30 جويلية 1972
خليفة المسوسي ، ابتداء من 10 اوت 1972
رضى بشير بن رمضان ، ابتداء من 17 اوت 1972
حامد ساسي ، ابتداء من 17 اوت 1972
محمد الهادي بن الحاج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
سالم عطية ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
زكية البشيني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
عبد القادر بن حسن ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
بوبكر بن ناجي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
نصر بن عبد الله بن نصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
هانم بورقعة ولدت بربوش ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
عبد العزيز الشارني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد صالح الشارني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
حسين شريف ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
علي الجبيلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد الطاهر دخيل ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد الحبيب درزة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
السيد الحوري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
عثمان الماجري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
غمد عبد الكريم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
بوبكر الفريبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محفوظ حميدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد صالح الجبالي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد المرزوق ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
احمد بن علي المجبري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد المنتصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
الصحبي العثماني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
ضو سدرية ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
عبد الوهاب الزواري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

اسم المالك او من تنسب اليه الملكية

مساحتها التقريبية

طبيعتها

الموقع قطعة الارض

ابراهيم بن خمودة ابن الحاج عمارة الحرشاني

55 آر 02 ص

ارض بيضاء

تالة

وزارة الشؤون الاجتماعية

جرايات الشيوخة والعجز

امر عدد 499 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نحتت او تمته

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

بواسطة امر على اصناف معينة من الشغالين المستقلين مثل اصحاب الصناعات التقليدية وصغار التجار

القسم الثاني

الموارد والتنظيم المالي

الفصل 5 - الموارد المخصصة لنظام جرايات الشيوخوة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية ومنحة الشيوخوة ومنحة البقاء بعد وفاة منتفع بجراية تتألف من العناصر الاتي ذكرها :

أ - مساهمات المستاجرين والعملة المضبوطة حسب احكام الفصل 9 الاتي ذكره

ب - مساهمة تساوي (20/I,25) من جملة مساهمات الاعراف والعملة المتأتية من انظمة الضمان الاجتماعي حسبما حددها القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

ج - السهم الراجع الى الزيادات المنجزة عن نظام الترفيع في معاليم الاخلال بالمقتضيات المتعلقة بالتزامات الاعراف الخاضعين للانخراط والاعلام بالاجور ودفع المساهمات

د - محصل استثمار المال الاحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 10 الاتي ذكره

هـ - السهم المتأتي من نظام الهبات والوصايا وكذلك كافة الموارد الاخرى المسندة للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بموجب نص قانوني او ترميبي

الفصل 6 - لا تشمل مصاريف النظام الذي قرره هذا الامر سوى ما سيذكر فقط :

أ - جريان المنافع الواردة بالنظام المذكور

ب - المصاريف الادارية المحمولة على هذا النظام (وعند الاقتضاء مصاريف بعنوان العمل الصحي والاجتماعي)

الفصل 7 - يكون هذا النظام موضوع تصرف مالي مستقل في نطاق النظام المالي العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المناب الذي يحمل على النظام من جملة المصاريف الادارية وكذلك السهم الراجع له من الموارد المشار لها بالفصل 5 الفقرة « ج » يعينهما مجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الفصل 8 - نسبة المساهمات المعدة لتمويل النظام تقدر بنسبة مائوية من الاجور الموجبة لدفع مساهمات يقع ضبطها على قاعدة دراسة حسابية فنية بالنسبة لمدة توازن مقررة من قبل . وان فترة التوازن الاولى عينت بعشر اعوام ابتداء من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ ويمكن تحوير هذه الفترة فيما بعد حسب تطور النظام من الناحية الفنية لكن بدون ان تصبح المدة اقل من خمسة اعوام

الفصل 9 - نسبة المساهمات المنصوص عليها بالفصل السابق حددت بالنسبة لفترة التوازن المشار اليها بالفصل السابق بـ 3,75 بالمائة من الاجور والكافاة والارباح المعددة بالفصل 42 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

وتوزيع هذه النسبة بين المستاجرين والعملة يضبط كما يلي :

- 2,50% على كاهل المستاجر

- 1,25% على كاهل الاجير

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيوخوة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر ونظام منح الشيوخوة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر وذلك في الميدان الغير الفلاحي وعلى الامر عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 المتعلق بمنح منافع للشيوخوة والعجز والبقاء بعد وفاة من يهه الامر

وعلى الاقتراحات المعروضة من طرف اللجنة الثلاثية المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

وعلى راي وزير الشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تطبيقاً للقانون المشار اليه اعلاه عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تضبط نسبة المساهمات المعدة لتمويل نظام الضمان الاجتماعي الوارد به القانون المذكور وتوزيع هاته النسبة وكذلك شروط وكيفيات فتح الحق في جراية او في منحة ، طبق لاحكام هذا الامر

الفصل 2 - يعتمد في ضبط استحقاق جراية او منحة عملا بهذا الامر مدد المساهمات الفعلية التي انقضت وتمت منذ اول افريل 1961 المقابلة لاجر يساوي على الاقل ، اثناء ثلاثة اشهر معنية ، ثلثي الاجر الخاضع لمساهمة نافذة المفعول اثناء القيام بالعمل والتي قد يكون تحصل عليها منتفع بالاجر الادنى المهني المضمون وقع استخدامه لغاية 600 ساعة

وتعتبر كمدد فعلية لنسبة المساهمة على شرط ان يكون قد وقع القيام بها او وقعت معاينتها منذ اول افريل 1961

أ - المدد التي تقضى في حالة سقوط وقتي موجوب لغرامة عملا بالتشريع المتعلق بتفويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية

ب - مدد العجز المستمر التي انتفع اثناءها المضمون بجراية ممنوحة بمقتضى التشريع المتعلق بتفويض اضرار حوادث الشغل والامراض المهنية مقام حسابها على درجة عجز مساوية لنسبة 66,66% او على درجة اعلى منها

ج - المدد التي انتفع المضمون اثناءها بالغرامات اليومية بعنوان التامين على المرض والمرض الطويل المدى او الولادة

د - المدد التي يكون انتفع المضمون اثناءها بجراية عجز بمقتضى هذا الامر او بمقتضى ترتيب سابق ورد به اسناد منافع مماثلة مع الاحتراز لاحكام الفقرة قبل الاخيرة من الفصل 2I اسفله

الفصل 3 - اذا لم يقع الاعلام بالمدد الفعلية لعمل خاضع لدفع مساهمات بموجب القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تم قضاؤها منذ اول افريل 1961 على معنى الفصل 46 من القانون المذكور فان تقدير تلك المدد يمكن المطالبة به من طرف كل شخص يهه الامر مقابل دفع مساهمات الاعراف والعمال المتأخرة بالنسبة لجميع انظمة الضمان الاجتماعي محسوبة على قاعدة الدخل المتوسط الذي قد يكون استحققه مضمون من نفس الصنف المهني للمنتفع في تاريخ المطلب او عند الاقتضاء في تاريخ التوقف النهائي للنشاط المهني الخاضع لانظمة الضمان الاجتماعي

الفصل 4 - تطبيقاً لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 قد وقع سحب هذا الامر حسب اساليب يقع ضبطها فيما بعد

بها لاول يوم من الثلاثة اشهر المدنية الموالية للثلاثة اشهر التي توفر له فيها شرط توقفه من النشاط المبين بالفقرة « ج » من الفصل السالف

الفصل 17 - نسبة جراية الشيخوخة حددت باربعين بالمائة 40% من معدل الاجر المرجوع اليه كما هو مضبوط بالفصل 18 الاتي متى توفر شرط الـ 20 شهرا في دفع المساهمات المنصوص عليه بالفصل 15 (ب) السابق

كل جزء من مساهمة يفوق 20 شهرا يفتح الحق بناء على كل مدة 2 شهرا مساهمة اضافية في زيادة تساوي 2% من الاجر المتوسط المشار اليه في الاعتبار بدون ان تتجاوز جملة مبلغ الجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المذكور

الفصل 18 - الجراية منبئية على الاجور الحاضرة للمساهمة والتي قبضها المضمون اثناء الثلاثة او الخمسة اعوام الاخيرة السالفة للسنة الذي يفتح الحق للجراية او المنحة حسبما تكون هاته المدة او تلك اكثر فائدة له ، ولا تعتبر الاجور المذكورة بالنسبة لسنة معينة الا في حدود ست مرات قيمة الاجر الادنى المهني المضمون قانونيا مربوطا بمدة شغل سنوي تساوي 400 2 ساعة

الفصل 19 - لضبط حساب معدل الاجر الشهري تعتبر على التعاقب الزماني الستة والثلاثين شهرا او الستون شهرا التي انقضت في تاريخ فاتح جانفي من السنة المتوفرة فيها للمضمون الاجتماعي شرط العمر المخول لاستحقاق جراية او منحة او يكون انقطع فيها عن نشاطه المهني الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي

الاجر الشهري المتوسط يساوي $I/36$ او $I/60$ من جملة الاجور المشار اليها بالفصل السالف مضاف اليها ان اقتضى الحال مبلغ معدل الاجور الشهرية الذي استعمل كقاعدة لحساب المنافع المسندة على اساس المدة المشابهة المعددة بالفصل 2 السالف الذكر

القسم الرابع

جراية العجز

الفصل 20 - يعتبر كعاجز المضمون الذي حالته الصحية تبين عجزا اصليا غير مهني خفض الثلثين على الاقل من طاقته في العمل او من مربوحوه لما يكون هذا العجز معتبرا عجزا مستمرا او يكون قد تبقى موجودا عند انقضاء الحق في غرامة المرض

الفصل 21 - للمطالبة بجراية العجز يجب على المضمون المعترف بعجزه على معنى الفصل السابق

أ - ان لا يكون قد بلغ العمر المطلوب ليتمكن من الادعاء في جراية شيخوخة

ب - وان يكون قضي تربصا تساوي مدته على الاقل 60 شهرا من المساهمات ومنها ستة اشهر من 12 شهرا سالفة عن اول معاينة للمرض او التصريح بطرؤ الحادث الذي انجرت عنه حالة العجز

لا تعتبر في تقدير مدة التربص المنصوص عليه في هذا الفصل المدد المشار اليها بالفصل الثاني (الفقرة د)

لا يطالب المضمون المتضرر من حادث غير مهني باي شرط تربص في المساهمات الذي يثبت سابقية تسجيله بالضمان الاجتماعي

الفصل 22 - يفتح العجز الحق في نيل جراية عجز ضبطت نسبتها بـ 40% من الاجر المتوسط المعتمد كما حدده الفصل 18

ويقع استخلاص هذه المساهمات جملة في وقت واحد مع استخلاص المساهمات المعدة لتغطية الاخطار الاخرى الوارد بها القانون الاساسي للضمان الاجتماعي

الفصل 10 - المال الاحتياطي الفني للنظام يتالف من الفرق بين المقاييض والمصاريف للنظام كما نص عليها بالفصلين 5 و 6 اعلاه . وان مال الاحتياطي الاول يتالف من احوالة مبلغ خمسة عشر مليون دينار من الانظمة الاخرى القائم بادارتها صندوق الضمان الاجتماعي الى النظام الجديد

الفصل 11 - اموال الاحتياط الفني يجب وضعها في ابواب استثمار لمدة متوسطة او طويلة الامد حسب تخطيط مالي يقيمه مجلس الادارة

ويجب ان يوفر هذا المخطط السلامة الحقيقية لكل مال يوضع في باب من ابواب التمويل ويجب ان يرمي للحصول على افضل نجاعة عن استثمار الاموال والى تقديم مساعدة فعالة للتطور الاجتماعي ولتنمية الاقتصاد القومي

الفصل 12 - ان اموال الاحتياط الفني واستثمارها ومحصولها يقع ضبط جميعه في حسابيات مستقلة خاصة بنظام الجرايات

الفصل 13 - يتعين على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ان يجري مرة على الاقل في كل خمسة اعوام تحليلا للحسابات الفنية والمالية للنظام

فان كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السالفة خطر منجر عن عدم التوازن المالي يقع تعديل نسبة المساهمات

القسم الثالث

جراية الشيخوخة

الفصل 14 - الحق في جراية الشيخوخة يكتسب ويستوجب وضع لعلاقات الشغل بالمؤسسة عند بلوغ المضمون سن الاحالة على التقاعد حسبما وقع ضبطه بالفصل 15 . على ان اتفاق الاطراف المصادق عليه من طرف تفقدية الشغل ذات النظر يجعل من الممكن تاجيل التحصيل على هذا الحق اذا نص به على بقاء علاقات الشغل لمدة معينة

الفصل 15 - يتمتع بجراية شيخوخة الشخص المتوفرة فيه الشروط التالية :

أ - ان يكون عمره 60 عاما على الاقل

ب - ويقدم ما يثبت تربصا اقل مدته 20 شهرا تم فيها دفع مساهمات او ما يماثلها طبق الشروط المبينة بالفصل 2 اعلاه

ج - وان لا يكون ممارسا لنشاط مهني خاضع للضمان الاجتماعي

على انه يمكن في خصوص شرط العمر المنصوص عليه بالفقرة (أ) السالفة ان يقع تخفيظه الى 55 عاما بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالنسبة لبعض اصناف من اشخاص ممن يكون وقع استخدامهم في اشغال متعبة او ملوثة

الفصل 16 - بالنسبة للمستفيدين من خرق شرط العمر الوارد بالفقرة الاخيرة من الفصل 15 فان مدد المساهمة التي قام بها الطالب عند بلوغه الـ 55 عاما يقع ترفيعها باضافة مدة لها مساوية للثلثين من عدد الاشهر الباقية لبلوغه سن 60 عاما غير انه اذا كان المعني بالامر مواصلا لعمل ماجور بعد تاريخ بلوغه 55 عاما فان نقطة الانطلاق للترفيح في عدد المدد يرجع

الفصل 32 - زواج الارملة من جديد ينجر عنه ابطال الجراية المحولة لها من جراية الهالك وذلك ابتداء من اول يوم من الثلاثة اشهر المدنية التي تلي هذا الحدث

الفصل 33 - كل يتيم قاصر من منتفع بجراية عجز او شيخوخة او من مضمون متوفر فيه يوم وفاته شرط التربص المطلوب لانفتاح الحق في جراية عجز او شيخوخة ، له الحق في جراية وقتية لليتيم حسب الشروط الاتية :

(أ) الى بلوغ سن 16 عاما بدون تقديم ما يثبت نشاطا مدرسيا او تدريبا مهنيا

(ب) الى بلوغ سن 21 عاما بتقديم ما يثبت متابعة التعلم بمؤسسة من الدرجة الثانية او العليا فنية او مهنية عمومية او خاصة

(ج) بدون تحديد في السن اذا كان مصابا بداء عضال او بعجز يجعله غير قادر بتاتا على تعاطي اي نشاط مؤجر مهما كان

الفصل 34 - نسبة جراية اليتيم المنصوص عليها بالفصل 33 السالف تساوي 20% من مبلغ جراية العجز او الشيخوخة التي كان يتقاضاها او التي كان من الممكن ان ينتفع بها الهالك زمن وفاته ، وترفع النسبة المذكورة لـ 30% في حق الايتام من الابوين

الفصل 35 - الجراية الممنوحة للايتام بموجب مقتضيات هذا القسم هي ذات صبغة جماعية وينخفض مقدارها كلما توقف الشرط المخول لحق اليتيم في الانتفاع او صار اليتيم يشتغل بعمل مؤجر عليه او تزوج او توفي

الفصل 36 - يتوقف العمل بالجراية الممنوحة ليتيم طالما بقي المنتفع بها مكفولا من طرف مؤسسة عمومية او خاضعة منتفعة هي نفسها باعانة من الدولة

الفصل 37 - تعني لفظة « ايتام » ازاء مقتضيات هذا القسم الاطفال الذين كان المضمون المتوفي بالنسبة لهم في احدي الحالات المحددة بالفصل 53 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 38 - لا يسوغ في اي صورة من الصور ان يتجاوز مجموع جراية ارملة وجراية عن اطفال مبلغ الجراية التي كان يتقاضاها الزوج ، ويجرى عند الاقتضاء التخفيض مؤقتا من جرايات اليتام

القسم السادس

منحة الشيخوخة

الفصل 39 - ينتفع بمنحة الشيخوخة المضمون الذي توفرت فيه شروط السن والانقطاع عن النشاط الخاضع للنظام مما يخول له الحق في جراية شيخوخة ولم يكن قضى مدة الدنيا للتربص المطلوبة بموجب الفصل 15 السابق

الفصل 40 - لفتح الحق في منحة الشيخوخة يجب على المضمون ان يكون قد قضى مدة فعلية من المساهمات تساوي على الاقل بستين شهرا

الفصل 41 - تقتضي منحة الشيخوخة دفع المال المخصص لها مرة واحدة في شكل راس مال ومبلغ راس المال هذا يساوي عن كل فترة 6 اشهر مساهمات مسا يعادل شهرية من الجراية التي قد كان يستحقها لو قام بالتربص الادنى المنصوص عليه بالفصل 15 المشار اليه اعلاه

الفصل 42 - يسقط حق القيام بطلب اسناد منحة شيخوخة بمرور عام ابتداء من اول يوم من الشهر الموالي للذي اصبح

عندما يكون متوفرا شرط الستين 60 شهرا مساهمات الوارد بالفقرة (ب) من الفصل 21 السابق

وان كل جزء مساهمة يفوق 120 شهرا مساهمة يفتح الحق عن كل فترة 12 شهرا مساهمة اضافية في زيادة تساوي 2% من الاجر المتوسط المعتمد بدون ان تتجاوز جملة مبلغ الجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المذكور

الفصل 23 - اذا كان العاجز في حالة تستوجب التجاهه الى مساعدة شخص للقيام باعمال الحياة العادية فان جراية العجز يقع ترفيعها بمنحة قدرها 20% من مبلغ الجراية

الفصل 24 - واذا بلغ العاجز المنتفع بجراية عجز العمر المطلوب ليخول له الحق في جراية شيخوخة تحول الجراية المذكورة الى جراية شيخوخة ويبقى المعني بالامر متمتعاً بالاضافة المنجرة من الاستعانة بشخص اخر كما ورد بالفصل السالف

الفصل 25 - يجري الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مرة في السنة مراقبة على حالة العاجز

يقع الرجوع في اسناد جراية العجز ان اصبحت حالة عجز صاحب الجراية غير مطابقة للتعريف الذي جاء به الفصل 20 اعلاه

لا يقع في اي حالة كانت اجراء التعديل على حالة العجز اذا بلغ صاحب الجراية سن 55 عاما

الفصل 26 - تقدير حالة العجز او تعديلها راجع بالنظر لاختصاص اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 27 - يجب على صاحب جراية الامتثال لقواعد المراقبة الطبية وان رفض الخضوع لهذه المراقبة يستوجب التوقيف الفوري لجريان مؤخرات جراية العجز

الفصل 28 - في صورة الجمع بين جراية عجز وجراية ناشئة عن حادث شغل فانه يقع تخفيض جراية العجز بمبلغ مساو لنصف جراية حادث الشغل بدون ان يتجاوز التخفيض النصف من كامل مبلغ جراية العجز

القسم الخامس

جراية الباقيين بقيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية

الفصل 29 - ارملة المنتفع بجراية شيخوخة او جراية عجز او مضمون كان يوم وفاته متوفرا له شرط التربص المطلوب لانفتاح الحق في جراية شيخوخة او جراية عجز تحول هاته الجراية الى جراية عمرية لفائدتها

وان نفس هذا الحق معترف به للارمل العاجز على معنى الفصل 20 اعلاه

الفصل 30 - استحقاق الزوجة الجراية المذكورة مقيد بشرط ان يكون زوجها من الهالك منعقدا بتاريخ سالف عن وقوع هذا الحدث

الفصل 31 - النسبة السنوية للجراية العمرية المحولة من جراية الهالك تساوي 50% من جراية شيخوخة او عجز مما كان منتفعا بها الهالك او كان قد يستحقها يوم وفاته وان كان الهالك خلف عدة ازواج من بعده فالجراية المحولة من جرايته توزع بينهن نهائيا بالسوية

الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي قد تم فيه التكوين النهائي للملف

الفصل 49 - منح الجرايات والمنح المنصوص عليها بهذا الامر يتوقف على شرط ان يكون اصحاب هذه المطالب مقيمين بالتراب التونسي في تاريخ طلب المنحة او الجراية

بالنسبة لاصحاب الجرايات التابعين لدول اجنبية يتوقف التمتع بالتأخرات على توفر شرط الاقامة بالتراب التونسي غير ان شرط الاقامة المنصوص عليه بهذا الفصل لا يعمل به بالنسبة للتابعين لدول مرتبطة مع الجمهورية التونسية باتفاقية دبلوماسية تتضمن نظام معاملة المثل بالمثل في مادة التامين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة صاحب الجراية او وقع منها الانضمام لاتفاقية متعددة الاطراف في نفس الموضوع

الفصل 50 - حق التمتع بالجراية يتوقف في جميع الحالات التي يصدر فيها حكم على صاحب الجراية من اجل اهمال العائلة

غير انه اذا كان للمنتفع بالجراية زوجة واطفال قصر وفي الكفالة فتعطي لهم جراية وقتية طيلة مدة التوقيف المشار اليها ويكون مبلغ هذه الجراية الوقتية يساوي 80% من الجراية التي كان الزوج منتفعا بها او قد كان من الممكن ان ينتفع بها

وان ارجاع الجراية لاصحابها نتيجة عن زوال سبب توقيفها يوجب دفع التأخرات التي حل ابانها قبل ذلك بعد طرح التأخرات المدفوعة من الجراية الوقتية للزوجة والاطفال

الفصل 51 - من الواجب على اصحاب الجرايات ان يبادروا دون اهمال بالاعلام بما طرأ من تغيير في وضعيتهم المهنية او الزوجية المقتضية لتوقيف دفع مؤخرات الجراية او لحذفها والا تجرى عليهم العقوبات الواردة بالفصل 100 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 52 - الجمع بين جراية عجز وجراية البقاء بعد وفاة من يهه الامر محجر وفي هاته الصورة تدفع الجراية الارتفاع مقدار واحد

الفصل 53 - تقع مراجعة مبلغ الجرايات اثناء مدة دفعها في صورة ظهور ارتفاع محسوس في المستوى العام للاجور يضبط تاريخ واساليب هاته المراجعة بمقتضى امر

القسم الثامن

احكام مختلفة

الفصل 54 - اصحاب الجرايات وكذلك ازواجهم والاطفال المكفولين يتمتعون مجانا بالمعالجة الطبية وبلاستشفاء في المؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة للدولة

الفصل 55 - يبقى الانتفاع بالمنح العائلية محفوظا لفائدة اصحاب جرايات الشيخوخة او العجز بعنوان الاطفال الذين انفتح من اجلهم الحق في المنح زمن التوقف النهائي عن النشاط المهني الخاضع للضمان الاجتماعي

نسبة هذه المنافع تساوي اعلى مبلغ المنحة كما جاء ضبطه بالفصل 61 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 56 - يجب على المؤسسات المعفاة من الانخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمقتضى الفصل 121 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في

فيه المضمون محصلا على شرط العمر المطلوب لاستحقاق جراية او انقطع نهائيا عن نشاطه المهني الخاضع للنظام

الفصل 43 - خرقا لاحكام الفصل 41 اعلاه فان المضمون في مقدوره ان يطالب بان تسند له منحة تعويضية مكونة من مدفوع في شكل جراية مقابلة للراس المال المذكور المرصود على مدى العمر بالقيمة القانونية الجاري بها العمل . يجب ان يقدم مطلب اسناد منحة التعويض في اجل شهر بداية من تاريخ الاعلام بمقدار راس المال حسبما وقعت تصفيته

لضبط مقدار الجراية المقابلة للراس المال المذكور وقع تطبيق سلم التحويل المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 17 افريل 1958 المتعلق بتحديد مبلغ شراء الجرايات الممنوحة لسواقط حوادث الشغل ولن يؤول اليهم الحق منهم

على ان سن صاحب الجراية يحسب باخذ الفارق بين تاريخ السنة التي بلغ فيها المضمون السن المطلوبة لفتح الحق في جراية شيخوخة وتاريخ عام ولادته

القسم السابع

اساليب تصفية الجرايات والمنح

الفصل 44 - بصورة انتقالية وخرقا لمقتضيات الفصل 15 السابق يحمل المضمونون محمل من وفي بشرط التبرص اذا قدموا بتاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ ما يفيد كونهم قاموا بقضاء مدد مساهمات او ما يماثلها بصورة فعلية في مدة تساوي على الاقل 96 شهرا منذ اول افريل 1961

وبالنسبة للمضمونين المواصلين للقيام بنشاط خاضع للنظام بعد تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ فان مدة المساهمة المنصوص عليها بالفقرة السالفة تضاف لها 8 اشهر عاما فعاما ابتداء من اول جانفي 1975 وفي اول جانفي من كل عام موالي الى ان تبلغ مدة 120 شهرا مساهمات المنصوص عليها بالفصل 15 اعلاه

الفصل 45 - النسبة السنوية لجرايات الشيخوخة والعجز لا يمكن ان تكون اقل من 2/3 الاجر الادنى المهني المضمون قانونيا المرتبط بالقيام بالشغل سنويا مدة 2 400 ساعة على ان هذا الشرط لا ينطبق عند اقامة حساب منحة الشيخوخة المنصوص عليها بالقسم السادس اعلاه

الفصل 46 - كل طلب في جراية او منحة يجب تقديمه للصندوق القومي للضمان الاجتماعي في ظرف عام ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه المنتفع السن المخولة له لاستحقاق جراية وانقطع عن نشاطه المهني الخاضع للضمان الاجتماعي او الذي وقع الاعلان بكونه « عاجزا » او توفي .

التاخير في تقديم مطلب تصفية الجراية او المنحة ينجر عنه سقوط الحق في المطالبة باداء التأخرات التي حل ابان دفعها قبل تاريخ القيام بهذا الاجراء

الفصل 47 - ابتداء التمتع بالجرايات والمنح المنصوص عليها بهذا الامر حدد باليوم الاول من الشهر الموالي للذي انقطع فيه المضمون عن نشاطه المهني الخاضع للنظام او اعترف له فيه بصفة العجز او توفي فيه

ينقرض الحق في الجراية عند انقضاء الشهر الذي لم يبق فيه المضمون متوفرة فيه الشروط المطلوبة بمقتضى هذا الامر او الذي توفي فيه

الفصل 48 - تدفع مؤخرات الجراية او المنحة لاصحابها شهريا بعد انقضاء المدة وباخر مقر لاصحابها

يجب ان يقع ابتداء دفع التأخرات الاولى على اقصى حد في اليوم

بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 باعفاء فيما يتعلق بدفع الاشتراك المزدوج الوارد بالقسم الثاني اعلاه . ويكون عند ذلك مطالبا بتنفيذ كل الواجبات الناتجة عن اختياره وخاصة دفع الاشتراكات والمساهمات المحدثة في النظام التعاقدى

(ب) اذا وقع التخلي على حق الاختيار تطبيق الفقرة الاخيرة من الفصل 62 المشار اليه اعلاه ويكون المستاجر الذي كان مرتبطا بعقد جماعي في حل من كل التزام ازاء النظام التعاقدى وذلك من التاريخ الذي انتهى فيه اجل الاختيار . الحقوق المكتسبة او التي هي بصدد الاكتساب وكذلك الجرايات الجاري دفعها المسندة للاعضاء المساهمين في العقد الجماعي الذي وقع فسخه يتكفل بها الصندوق القومي للضمان الاجتماعى

واساليب هذا التكفل تكون موضوع اتفاقية بين الصندوق القومي للضمان الاجتماعى والمؤسسة المتصرفة في العقد الجماعى الواقع فسخه . وهاته الاتفاقية يجب ان تقع المصادقة عليها من طرف سلطة الاشراف قبل الشروع في تنفيذها

الفصل 63 - الفنى العمل بالامر المشار اليه اعلاه عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971

الفصل 64 - الوزراء الذين يهمهم الامر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بجندوبة في 27 افريل 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

القانون الاساسى

امر عدد 517 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسى الخاص وتاجير اعوان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 11 لسنة 1967 المؤرخ في 8 مارس 1967 المتعلق باحداث ديوان التكوين المهني والتشغيل

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 31 جانفي 1973 المتعلق بتنقيح القانون المشار اليه اعلاه وباحداث ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بالالتزامات الموضوعة على كاهل الدواوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المشترك

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسى العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها

وعلى راي وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الترتيب المتعلقة بضبط القانون الاساسى وتاجير اعوان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني الملحقة بهذا الامر

الفصل 2 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

14 ديسمبر 1960 ان تقوم بتسديد المنافع الوارد بها هذا الامر الا اذا كان قانونها الاساسى ناصا على ضمان الشيخوخة والعجز والبقاء بعد وفاة من يهيمه الامر وذلك حسب اساليب اكثر فائدة

الفصل 57 - اذا كان سبب العجز او الوفاة المنجزة عنه اسناد الجراية محمولا على الغير فان الصندوق القومي للضمان الاجتماعى يحل وجوبا محل المضمون او من الت اليهم حقوقه في استرجاع المنافع المدفوعة بهذا العنوان ، وان احكام الفصل 70 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تنطبق على الاجراءات التي وقع القيام بها لاسترجاع المنافع المنوطة للمعجز او لمن تؤول اليهم حقوقه

الفصل 58 - المنافع الممنوحة على اساس الامر المشار اليه اعلاه عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 تجرى في حقها تصفية جديدة حسب اساليب الحساب الوارد بها هذا الامر وذلك بدون مفعول رجعي

ولا يجب ان يكون تطبيق احكام الفقرة السالفة من شأنه المس بالحقوق المكتسبة الراجعة للمنتفعين بالامر المذكور

القسم التاسع

احكام تتعلق بالتنسيق بين النظام القانونى

والانظمة التعاقدية واحكام للنقض

الفصل 59 - بصفة مؤقتة والى ان تصدر اجراءات تتعلق بشروط بقاء او ادماج الانظمة التعاقدية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يقع ضبط قواعد التنسيق بين النظام المبين بالفصول اعلاه والانظمة التعاقدية المحدثة قبل صدور هذا الامر حسب الاحكام الاتية

الفصل 60 - ان ادخال نظام جراية الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة صاحب الجراية ، هذا ، لا يمكن ان يكون سببا في انتهاء الانظمة التعاقدية المعمول بها حسب عقد جماعى من طرف مؤسسات مهما كان نوعها التي تغطي بالبلاد التونسية نفس الاخطار ما دامت قوانينها الاساسية تنص على منافع تساوي على الاقل في مجموعها منافع النظام القانونى ومشفوعة بحد ادنى مضبوط حسب قواعد الفصل 45 المشار اليه اعلاه

الفصل 61 - الاشخاص او المؤسسات الخاضعون لانظمة الضمان الاجتماعى يتمتعون باختيار يخول لهم الحق في الانخراط او الاحتفاظ ان اقتضى الحال بانخراطهم في احدى النظم التعاقدية الميسنة اعلاه مقابل الاعفاء من الخضوع لهاته الاحكام فيما انها متعلقة بتغطية اخطار الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة ان ممارسة حق الاختيار السالف الذكر يجب ان تستعمل في اجل ثلاثة اشهر بداية من صدور هذا الامر او من تاريخ الخضوع ان اتى تلوه وذلك بواسطة اعلام موجه الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعى معبرا فيه عن ارادة التعلق بالانظمة التعاقدية

كل رفض علنى او ضمنى لاستعمال ممارسة حق الخيار يستوجب حتما الانخراط الذي لا رجعة فيه في النظام القانونى الناتج عن هذا الامر

الفصل 62 - ان استعمال او رفض استعمال حق الخيار الوارد بالفصل السابق ينجر عنه المفاعيل الاتية :

(أ) اذا وقع الخيار على الدخول او بقاء الانخراط في نظام تعاقدى يتمتع المستاجر وان كان خاضعا للانظمة الواردة